

وزارة الإسكان والكهرباء والمياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٠٣ / ٣٧
بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٤ / ٨٨
بشأن اللائحة التنظيمية للجوان شؤون الأراضي ولجان الاستئناف

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٥ / ٨٠ بإصدار قانون الأراضي،
وإلى القرار السلطاني رقم ٥ / ٨٣ بشأن الأراضي البيضاء،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٧ / ٨٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأراضي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٤ / ٨٨ بإصدار اللائحة التنظيمية للجوان شؤون الأراضي ولجان
الاستئناف،
وبناءً على ما يقتضيه الصالح العام.

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤ / ٨٨ المشار إليه النص
الآتي :

"يعمل بأحكام اللائحة المرافقه في شأن لجان شؤون الأراضي".

مادة (٢) : يستبدل بنصوص المواد (٢، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦)
من اللائحة التنظيمية للجوان شؤون الأراضي الصادرة بالقرار الوزاري
المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) : تختص اللجنة بالنظر في طلبات الملكية في الحالات الآتية :
- الادعاءات المتعلقة بالإشغالات السابقة على أول

يناير ١٩٧٠ م.

- الادعاءات المتعلقة بالإشغال منذ تاريخ لاحق لأول يناير
سنة ١٩٧٠ م.

- الادعاءات المتعلقة بالأراضي البيضاء المخصوص عليها في
القرار السلطاني رقم ٥ / ٨٣ .

مادة (٦) : تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية في شأن طلبات ملكية الأراضي التي تقدم للجنة والمنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٥.

مادة (٧) : يقدم الطلب إلى أمانة سر اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - اسم المواطن رباعياً وقبيلته ومحل إقامته.
- ٢ - موضوع الطلب وأسبابه.
- ٣ - تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٨) : أ- تقوم أمانة سر اللجنة بقيد الطلب وقت تقديمها برقم متنابع في سجل الطلبات وكذلك المستندات المقدمة معه.

ب- يقوم المساح بتحديد الأرض موضوع الطلب لمعرفة مساحتها وإسقاطها على الخرائط، واستطلاع رأى قسم التخطيط بشأنها. ولا يعتد بالرسم المساحي ك Kund للملكية.

مادة (٩) : يجوز للجنة سماع أصحاب الطلبات وسماع شهودهم، ومن ترى لزوماً لسماعه وإجراء ما تراه من تحقيقات أو معاينات، ولها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة، ويتولى أمين سر اللجنة تحرير محضر بذلك، على أن يوقع من جميع الأعضاء.

مادة (١٠) : للجنة أن تأمر بإدخال من ترى لزوماً لإدخاله في الطلب، ويكون ذلك بإخطار من قبل رئيسها، مرفقاً به صورة من الطلب.

ولللجنة الاستماع إلى طلبات المدخلين، وكذا سماع شهودهم.

مادة (١١) : يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتدخل لدى اللجنة طالباً رفض طلب الملكية المقدم إليها وإصدار القرار لصالحه، ويكون التدخل بطلب يقدم بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة.

مادة (١٣) : تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من صحة المستندات المقدمة إليها بأغلبية أصوات الحاضرين، على أن يكون القرار مسبباً وموقعه عليه منهم جمياً، ولا يعد القرار نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه.

مادة (١٤) : للجنة أن تصحح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من صاحب الشأن، وتجرى هذا التصحيح في نسخة القرار الأصلية على أن يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها.

مادة (١٥) : تقوم أمانة سر اللجنة بإخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق والى الولاية.

مادة (١٦) : يكون تظلم ذوى الشأن من قرار اللجنة إلى الوزير وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٥ وبيت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه.

مادة (٣) : تلغى مواد الباب الثاني من اللائحة المشار إليها، وتضاف مادة جديدة برقم (١٧) نصها :

"يقدم التظلم من قرار اللجنة على النموذج الذى تعدد الوظارة لهذا الغرض إلى الدائرة القانونية، على أن يتم قيده بدفتر التظلمات الذى يعد لهذا الغرض ويدون فيه موضوع التظلم وأسبابه ورقم القرار وتاريخه".

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سهيل بن مستهيل شamas
وزير الإسكان والكهرباء والمياه

صدر في : ٢٦ من محرم ١٤٢٤
الموافق : ٢٩ من مارس ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)
الصادرة في ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م